

المجموع

وفي المسألة أحاديث كثيرة في النذب إلى إحسان الثياب يوم الجمعة والسواك والطيب وأما إزالة الشعر والظفر فاحتج لهما البيهقي والمحققون بالأحاديث الصحيحة السابقة في باب السواك في النذب العام إليهما وأنهما من خصال الفطرة المندوب إليهما وأما ما روي عن ابن عمر وابن عباس من النهي عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل ذكره البيهقي وضعفه وأما حديث الاعتماد فرواه عمرو بن حريث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء رواه مسلم في صحيحه وأما لبس البرد فرواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة رواه البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم واستن بتشديد النون أي تسوك ويقال أنصت ونصت وتنصت ثلاث لغات ذكرهن الأزهري وغيره أفصحها أنصت وبها جاء القرآن العزيز وسبق في الانصات للخطبة بيان الفرق بينه وبين الاستماع وسمرة بن جندب بضم الدال وفتحها وقوله أفضل الثياب البياض كان الأحسن أن يقول البيض ويصح البياض على تقدير أفضل ألوان الثياب البياض وهو معنى الحديث ألبسوا ثياب البيض أي ثياب الألوان البيض وألبسوا بفتح الباء وأما أحكام الفصل فقال أصحابنا يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بإزالة أظفار وشعر وما يحتاج إلى إزالته كوسخ ونحوه وإن يتطيب ويدهن ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض ويستحب للإمام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة وغيرها وأن يتعمم ويرتدي وأفضل ثيابه البيض كغيره هذا هو المشهور وذكر الغزالي في الإحياء كراهة لباسه السواد وقاله قبله أبو طالب المكي وخالفهما الماوردي فقال في الحاوي يجوز للإمام لبس البياض والسواد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة يلبسون البياض واعتم النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة سوداء قال وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعارا لهم ولأن الراية التي عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء وكانت راية الأنصار صفراء قال فينبغي للإمام أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثرا لما في تركه من مخالفته وقال في كتاب الأحكام السلطانية ينبغي للإمام أن يلبس السواد ويستدل بحديث عمرو بن حريث والصحيح أنه يلبس البياض دون السواد إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسده على ذلك من جهة السلطان أو غيره والله أعلم وأعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب